بالتوحيد ونبوة يا امير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر رضي الله
عنه اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن اهـ
كردي ويسن ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن
يقبل يده اليمنى التي استلمه بها وتكون تقبيلها بعد الاستلام
بها هذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور من اصحاب الشافعي
وقال امام الحرمين ان شاء قبلها ثم استلم بها وان شاء استلم بها
ثم قبلها فالمختار مذهب الجمهور واتفقوا على انه لا يقبل
ولا يستلم الركنين اللذين يليانهما وهما الشاميان لانهما ليسا على
قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الحجر الاسود واليماني
اي لان قريشا لما بنت البيت على هيئته التي هو عليها اليوم
نقصوا عرض الجدار لما ارتفع عن وجه الارض لانهم لم يجدوا
من الاموال الطيبة ما يفي بالنفقة وتركوا من جانب
هذين الركنين بعض البيت واخروهما عن قواعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم وجعلوا على ذلك البعض ومازاد جدارا
قصيرا وهو المسمى بالحجر فهما ليسا موضوعين على قواعد
الاركان التي وضعها كما في اليمانيين ويسن استلام الحجر
الاسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند
معاذ انتهى

معاذ انتهى في كل طوفة وهو في الوتر اكد لانها افضل وقد تقدم
ذكر غير مرة فان منعته الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام
فان لم يمكنه استلم بيده او بشيء في يده ثم قبل المشار به ولا
يشير بالفم الى التقبيل وتقدم ايضا ولا يسن للنساء
استلام ولا تقبيل الا في الليل عند خلو الطواف ومر ايضا
قال ابن علان وسكت المصنف الفوري عن حكم التقبيل
للحجر خارج الطواف وهو سنة خلافا للزركشي وقد نقل
البغوي ان اول من استلمه عبد الله بن الزبير واستحسنه
العلماء بعده واخذ منه ندب ذلك عقب الصلاة وكل عبادة
في المسجد اهـ وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان
مطيبا وهو وغيره من الحسه بلسانه كما يفعله بعض العامة
فان ذلك حرام ان وصله رطوبة منه انتهى حج وعند مالك
ذكر في التوضيح سن تقبيل الحجر الاسود في اول سوط بفيه
ان قدر على ذكر من غير اذى وان لم يقدر فتقدم حكمه واما
تقبيله او استلامه في باقي الاشواط فمستحب ومثل الركن
اليماني وكذا يستحب تقبيل الحجر الاسود في اخر كل طواف
السبع واما المرأة فلا يسن لها ذلك ولا يستحب الا عند

Copyright © King Saud University